

الفصل الأول: الإطار القانوني لنشأة المؤسسة العمومية الاقتصادية

تناولنا في الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني لنشأة المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال المباحث الأربعة عرضنا للمراحل التي مرت بها المؤسسة العمومية وانعكاسات كل مرحلة على هذه الأخير سواء على طرق تسييرها أو طرق الرقابة عليها. ثم انتقلنا في مبحث ثاني إلى إبراز الإصلاحات التي جاءت بها المراحل الممتدة إلى ما بعد سنة 1988 المسماة بمرحلة الإصلاحات فكان أن أخضعت المؤسسة العمومية الاقتصادية في إنشائها وتنظيمها إلى قواعد القانون التجاري دون أن تخرج في خضوعها عن أحكام وقواعد القانون العام كما منحت المؤسسة العمومية قدرا من الاستقلالية بهدف تفعيلها أكثر.

واستمرت المؤسسة العمومية الاقتصادية على هذا الوجه إلى ما بعد صدور الأمر 04-01 حيث أصبحت مؤسسات تجارية تحوز فيها الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية رأس المال الاجتماعي ليقع التشابه بينها وبين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مما جعلنا نتعرض إلى التمييز بين الاثنين والتمييز كذلك بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وغيرها من المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى. وختاما لهذا الفصل خصصنا مبحثا رابعا عرضنا فيه البات تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية (خوصصة، تأميم، شراكة) وهذا ما سيتم تناوله ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: المؤسسة العمومية في العهد الاشتراكي

مرت المؤسسة العمومية الجزائرية بعدة أنماط من التسيير، ابتداء من التسيير الذاتي الذي أعقب الاستقلال مباشرة و الذي لم يدم طويلا نظرا لظهور قرار التأميم الذي نجم عنه تحول هذه المؤسسات إلى مؤسسات وطنية ضخمة، و امتدت هذه المرحلة إلى السبعينات، و مع بداية 1971 انتقلت الجزائر إلى مرحلة جديدة من التسيير، وهي مرحلة التسيير الاشتراكي، أو ما يسمى بالمؤسسات الوطنية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية

الفرع الأول: امتداد القانون الفرنسي /التسيير الذاتي/

إن التسيير الذاتي في ضوء التجربة الجزائرية، هو تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت و المستثمرات التي هجرها الأوروبيون أو التي تم تأميمها، و لقد طبق أسلوب التسيير الذاتي تلقائيا في الجزائر و ذلك بعد مغادرة مئات الآلاف من المستوطنين الفرنسيين لها، تاركين مزارعهم و مصانعهم و متاجرهم بغرض ترك فراغ كبير يهدم البناء الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد، ولهذا قام العمال و الفلاحين تلقائيا بتسيير الوحدات الإنتاجية حتى لا تتوقف عملية الإنتاج، ثم أصدرت الدولة بعد ذلك نصوصا قانونية لإضفاء الطابع الشرعي و التنظيمي على هذه التجربة.¹

إن نمط تسيير الاقتصاد الوطني و إستراتيجية التنمية الاقتصادية التي يجب إتباعها ، كان إحدى اهتمامات قادة الثورة بالرغم من التوجه و الصورة التي لم تكن واضحة حول نموذج التنمية ، لكن في مؤتمر طرابلس بدأت ملامح هذا النموذج تسيير نحو التوجه لإعطاء الأولوية للقطاع الفلاحي و اعتباره محرك القطاعات الأخرى ، و كذا تقليص الملكية الخاصة و تشجيع الشكل التعاوني ، و هذه الخطوة كانت تأكيدا لنمط التسيير الاشتراكي للاقتصاد الوطني.

¹ - محمد السويدي: التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية و في التجارب العالمية، دار الثورة الإفريقية، الجزائر، 1988، ص 15.

خلال هذا الوقت حاول العمال على اختلاف فئاتهم وقدراتهم ملئ الفراغ الذي تركه المسيرين الأجانب بهدف حماية الاقتصاد الوطني ومواصلة العملية الإنتاجية في المؤسسات قصد مواجهة احتياجات المجتمع ، وهذا التجاوب من طرف العمال سهل عملية تجسيد التسيير الذاتي للمؤسسات.

إن فكرة التسيير الذاتي لم تكن وليدة تفكير عميق، و إنما كانت استجابة عفوية لظروف اقتصادية، سياسية و اجتماعية معينة فرضت العمل بهذا النمط حيث وصل عدد المؤسسات الصناعية في سنة 1964 إلى 413 مؤسسة كانت تسيير ذاتيا، و أغلبية هذه المؤسسات تتميز بصغر حجمها.¹

ولقد خص المشرع هذه المرحلة بمجموعة من المراسيم التنظيمية المتعلقة بالتسيير الذاتي نذكر منها:

* المرسوم المؤرخ في 23/11/1962² المتعلق بإنشاء لجنة التسيير في المؤسسات العمومية.

* المرسوم المؤرخ في 22/03/1963 المتعلق بالمواضع للمعالم الكبرى للتسيير الذاتي.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية الاشتراكية:

تنص المادة 02 وما بعدها من الأمر 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات على أن المؤسسة الاشتراكية:

هي المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الأموال العامة، وهي ملك للدولة وتمثل الجماعة الإقليمية، وتسير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحددة وفق المرسوم المذكور أعلاه، وهي شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي ولها شخصية مدنية وتتضمن وحدة أو عدة وحدات كما أنها تحدث بموجب مرسوم.³

¹ - عبد اللطيف بن أشوه: التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (1962-1982)، دم.ج ، جامعة الجزائر ، 1982، ص 46.

² - المرسوم 62-38، المؤرخ في 23 نوفمبر 1962، ج.ر عدد 5، لسنة 1962.

³ - انظر المواد: 4، 3 و 5 من الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، ج.ر عدد 101، لسنة 1971.

وتسير المؤسسات الاشتراكية حسب مبادئ التسيير الاشتراكي المحددة في الأمر المذكور أعلاه، كما تدير المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية حسب نفس المبادئ.

تنص المادة 6 من الأمر 71-74 على أن تسمية المؤسسة ومقرها ونوع وامتداد نشاطاتها ومبلغ الذمة المالية الابتدائية المخصصة لها تحدد في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن تعيين الوزارة الوصية.¹

أما بالنسبة للعمال فهم منتجون يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة.

المطلب الثاني: التسيير الاشتراكي للمؤسسة العمومية

الفرع الأول: أجهزة التسيير الذاتي

ينص المرسوم المؤرخ في 22/03/1963 على أن هيئات المؤسسة هي:

1/ الجمعية العامة:

وتضم كل العمال الدائمين أصحاب الجنسية الجزائرية البالغين من السن 18 سنة على الأقل، حيث تجتمع هذه الجمعية بناء على استدعاء من طرف مجلس العمال أو لجنة التسيير، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر.

2/ مجلس العمال:

ينتخب من طرف الجمعية العامة، ويكون ثلث أعضائه من عمال الإنتاج، يجتمع مجلس العمال في كل شهر مرة وذلك بناء على طلب من لجنة التسيير.

3/ لجنة التسيير:

وتتكون من 03 إلى 11 عضو من القطاع الإنتاجي

4/ المدير:

من خلال المرسوم المذكور أعلاه نستخلص أن المدير هو ممثل الدولة في المؤسسة، يعين من طرف الوزير المعني بالقطاع وتنتهي مهامه بنفس الشكل، ويسهر المدير

¹ - المادة 6 من الأمر السابق.

على شفافية العمليات الاقتصادية والمالية، ويضمن التطابق بين مخطط المؤسسة والمخطط الوطني.¹

غير أن الأمر 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، تضمن مجموعة من أجهزة تسيير وأوكل لها جملة من الاختصاصات وذلك كالآتي:

1/ مجلس العمال:

حيث تنصت المواد 18 وما بعدها من الأمر 71-74 على أن تحدث في كل مؤسسة وكل وحدة منها مجلس للعمال ، إذ ينتخب مجلس عمال الوحدة ولمدة ثلاث أعوام من طرف جماعة عمال الوحدة ، وينتخب مجلس عمال المؤسسة لمدة ثلاث أعوام من طرف مجالس عمال الوحدات التي تتألف منها المؤسسة .

ويكون مجلس عمال الوحدة مسؤولا أمام الجماعة التي انتخبته ومجلس عمال المؤسسة مسؤول أيضا أمام مجالس الوحدات التي انتخبته.

ويتألف مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة من 07 إلى 25 عضو حسب الأهمية العددية لجماعة العمال.²

أما فيما يخص الاختصاصات، يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- * يتصرف في سائر السلطات لمراقبة تسيير المؤسسة أو الوحدة وتنفيذ البرامج.
- * يشترك مع المديرية في إعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني .
- * يبيت في تخصيص النتائج المالية للمؤسسة أو الوحدة.
- * يصادق على النظام الداخلي للمؤسسة أو الوحدة بالاتفاق مع المديرية وطبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل.³

2/ اللجان الدائمة:

طبقا للمادة 49 من الأمر 71-74 يمكن أن يحدث داخل مؤسسة أو وحدة لجنة أو عدة لجان دائمة، على أن لا تتجاوز خمسة لجان وفي شؤون جاء ذكرها حصرا كالآتي:

¹ - عبد اللطيف بن أشوه: المرجع السابق، ص51.

² - انظر المواد من 19 إلى 27 من الأمر السابق.

³ - المواد من 28 إلى 39 من نفس الأمر .

- * الشؤون الاقتصادية والمالية،
- * الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- * شؤون المستخدمين والتكوين،
- * الشؤون التأديبية،
- * شؤون حفظ الصحة والأمن.

حيث تتألف اللجان الدائمة طبقا للمادة 50 من الأمر المذكور أعلاه من أعضاء يعينهم مجلس العمال بالأولوية من بين أعضائه إذا كانت هذه اللجان مدعوة للحكم في مسائل تتعلق بالنظام وحفظ الصحة والأمن ، وفي هذه الحالة تكون اللجنة مؤلفة بنسبة النصف من ممثلين لمجلس العمال وممثلين تعينهم المديرية نظرا لاختصاصاتهم .

3/ مجلس المديرية :

يحدث في كل مؤسسة مجلس مديرية يتألف من عدد معين من النواب المباشرين لهذا المدير ومن ممثل أو ممثلين ينتخبهما مجلس العمال لمدة ثلاثة سنوات ويكون تأليف المجلس موضوع قرار من السلطة الوصية ، ويحاط مجلس المديرية في كل حين بسير المؤسسة وله سلطة البت في المواد التالية:

- مشاريع المخططات ومشروع برنامج استثمارات المؤسسة،
- البرامج العامة لنشاط المؤسسة ومشاريع برامج البيع والإنتاج والتمويل،
- مشروع القانون الأساسي للمستخدمين وجدول الأجور،
- تسوية خلافات المؤسسة.¹

4/ مجلس مديرية الوحدة:

يحدث في كل وحدة مجلس مديرية يتألف من عدد معين من مساعديه المباشرين ومن ممثل أو ممثلين ينتخبهما مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات ويكون تأليف المجلس موضوع قرار من السلطة الوصية.²

¹ - المواد: 57 إلى 59 من الأمر السابق.

² - المادة: 65 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات¹

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب الأمر 58-72 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات حيث جاء في مادته الأولى :
"تحدث لجنة وزارية مشتركة تدعى (اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات)".
ويتأسس هذه اللجنة وزير الدولة وعضو مجلس الثورة، أما فيما يخص تأليفها وتعيين أعضائها فيكون ذلك بموجب مرسوم.

وتكلف اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات طبقا للمادة 3 من نفس الأمر بدراسة وعرض النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق الميثاق والأمر المتعلقين بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.²

المطلب الثالث: الرقابة على المؤسسة العمومية الاشتراكية

الفرع الأول: الرقابة الداخلية :

1/ رقابة مجلس العمال:

أجازت المادة 28 وما بعدها من الأمر 71-74 لمجلس العمال التصرف في سائر السلطات من اجل مراقبة تسيير المؤسسة أو الوحدة وتنفيذ البرامج وله بهذه الصفة وضع تقرير سنوي يبدي فيه رأيه في تسيير المؤسسة أو الوحدة كما له إبداء الرأي فيما يلي :

-التقرير الخاص بتنفيذ المخطط السنوي،

-حساب الاستغلال والميزانية السنوية وتقرير المندوبين للحسابات،

ويشارك المجلس مع المديرية في إعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني، كما انه يبت في تخصيص النتائج المالية للمؤسسة أو الوحدة في نطاق القوانين والنظم.

ولمجلس العمال أن يطلب من كل شخص مختص تابع للمؤسسة أو الوحدة أو من كل خبير تابع للقطاع العام أن يقدم له البيانات حول مستندات ونشاطات المؤسسة أو الوحدة وذلك لأجل قيامه باختصاصاته، كما يسهر المجلس على حسن تسيير المؤسسة وعلى زيادة

¹ - الأمر 58-72، المؤرخ في 10 نوفمبر 1972، ج.ر. عدد92، لسنة 1972.

¹ - أنظر: علي زغدود، الطبعة القانونية للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1982، ص 82 وما بعدها.

الإنتاج وقابلية الإنتاج وعلى التحسين المستمر للجودة وعلى القضاء على التبذير وعلى مراعاة النظام في العمل وتحقيق أهداف المخطط،

2/ رقابة مجلس المديرية،

3/ رقابة المدير العام للمؤسسة،

4/ رقابة مجلس مديرية الوحدة،

5/ رقابة مدير الوحدة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية:

تتمثل الرقابة الخارجية في رقابة الوصاية، إذ تعتبر وصاية فريدة تمارسها السلطة المعنية في النص المتضمن إنشاء وإحداث المؤسسة، حيث يكون لها التفويض المطلق لتوجيه ومراقبة المؤسسة أثناء استلامها كل التقارير أو البيانات أو المحاضر الموجهة من المؤسسة أو الوحدة.¹

بالإضافة إلى ذلك تمارس الإدارات الأخرى للدولة في المؤسسة أو الوحدة الاختصاصات الناجمة من صلاحيات كل وحدة منها خاصة فيما يتعلق بالمراقبة المتممة في إطار الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.²

¹ - المادة: 79 من الأمر 71-74 السالف الذكر.

² - المادة: 80 من نفس الأمر.

المبحث الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية في قوانين الإصلاحات

استمرت السلطات الجزائرية في القيام بجملة من الإصلاحات منها على سبيل المثال استقلالية المؤسسات العمومية حيث أصبحت الهيئات المسؤولة عنها لها حرية في اتخاذ القرار، وتحوز الدولة كل رأسمال المؤسسة وفق القانون 01-88 إلى غاية صدور الأمر 04-01 الذي اعتبرها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية رأس المال الاجتماعي، ومن خلال جملة الإصلاحات منذ صدور قوانينها ابتداء من القانون 01-88 جعل المؤسسة العمومية الاقتصادية تعرف نوع من التداخل بينها وبين مجموعة من المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى مما دفعنا إلى التمييز بينها وبين باقي المؤسسات العمومية الأخرى وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: وفق القانون 01-88 :

تنص المادة 2 وما يليها من القانون 01-88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون المذكور والى القوانين الخاصة التي تسري على الإعلام وعلى نمط تقويم الثروات الوطنية ولا سيما تلك المتعلقة بالمحروقات ، وتشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال وتعمل في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها.

كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تسري عليها قواعد القانون التجاري.

وتعد المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص.¹

1 - المادة: 5 من القانون 01-88 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، ج.رعدد 2، لسنة 1988.

ويكون للمؤسسة الاقتصادية رأس مال تكتتبه أو تدفعه حسب الحالة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

ويجوز للأشخاص المعنوية من القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها ، كسب أسهم أو حصص في رأسمال مؤسسة عمومية اقتصادية وذلك مع احترام النسب المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة بحيث أنها تشترط وتلتزم وتتعاقد بطريقة مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض وبمقتضى قانونها الأساسي وطبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية ، كما أنها تتحمل التزاماتها بالامتلاكات التي تملكها أو التي توفر لها قانونا ، في حين لا تتحمل الدولة التزاماتها تحملا مباشرا أو غير مباشر إلا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية.

إلا أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة على القيود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية ولا تتحمل المؤسسة التزامات الدولة.¹

ومن خلال التعاريف التي تضمنها القانون 88-01 نلاحظ أن المشرع أعطى صورتين للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إما في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، كما اشترط أن تكون جميع الأسهم و/أو الحصص مملوكة كليا للدولة و/أو الجماعات المحلية ، كما أن اكتساب الأسهم أو الحصص في رأس مال المؤسسة يقتصر على الأشخاص المعنوية من القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواهم مع احترام النسب المنصوص عليها في القوانين الأساسية.²

الفرع الثاني: وفق الأمر 01-04 :

طبقا للمواد 2 و3 من الامر 01-04³ المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

¹ - المادة: 8 من القانون السابق.

² - المادة: 6 من نفس القانون.

³ - الأمر 01-04، المؤرخ في 20 غشت 2001، ج.ر عدد 47، لسنة 2001.

وخصصتها، المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية رأس المال الاجتماعي والذي يعتبر أموال عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى، وهي تخضع للقانون العام.

ومما سبق ذكره يمكن أن نميز الفرق الجوهرية في المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق ما جاء به القانون 88-01 والأمر 01-04 ، حيث أن هذا الأخير حسب ما تضمنه ، يصف المؤسسة بالشركة التجارية، التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي ، أي جواز دخول الخواص في المؤسسة من خلال اكتسابهم لجزء من رأس المال الاجتماعي ولو بنسبة تقل عن النصف.

هذا بالإضافة إلى الأشكال المتعددة للأموال التي قد تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخواص في المؤسسة الاقتصادية (حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى).¹

المطلب الثاني: معايير التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

رغم تطرق بعض الباحثين² إلى دراسة موضوع المؤسسات العمومية بأنواعها وأشكالها إلا أن الملاحظ هو عدم التمييز بينها، خاصة بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، إن لم نقل أنهم اعتبروا التسميتين مجرد وجهان لعملة واحدة وشتانا بين النظام القانوني لكل منهما ، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نميز بين المؤسستين من خلال مجموعة من المعايير نتناولها من خلال الفروع التالية:

¹ - انظر المادة:3 من الأمر السابق.

² - انظر ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، طبعة 2011، ص 153.

الفرع الأول: من حيث النشأة والخضوع:

أ / المؤسسة العمومية الاقتصادية :

تنص المادة الأولى من القانون 88-01 على أن الدولة وفي سبيل ضمان التنمية المستمرة تنشئ وتشرف على سير مؤسسات عمومية اقتصادية.

ومن خلال ما جاء في المادة 5 من نفس القانون وعلى اعتبار أن شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية يكون دائما إما شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، وباستثناء الاستثمار في شكل المساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية وطنية، فإن إنشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسي عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.

كما تنص المادة 14 من نفس القانون على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تنشأ

بموجب:

- قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية إستراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني.

- قرار كل جهاز لا سيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب أسهم أو سندات مساهمة.

- قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقوانينها الأساسية الخاصة بها وضمن الأشكال المشترطة قانونا.

كما تنص المادة 15 من نفس القانون انه عندما ينص القانون أو معاهدة دولية مقررة شرعا على إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية من القانون العام فإنه يجب أن يتم النص في ذلك القانون أو المعاهدة على كفاءات الإنشاء ، وفي حالة غياب أحكام صريحة في هذا الشأن ، عندئذ تطبق قواعد القانون التجاري.

وحسب المواد 23-24-25 من الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة

العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات، هي شركات تجارية تخضع للقانون العام، وتخضع فروع هذه المؤسسات إلى الأحكام نفسها.¹

ويخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

وطبقا للمادة 5 من الأمر 01-04، فإن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية يخضع للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، مع شرط اشتغال مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على مقعدين لصالح العمال الأجراء وذلك حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل.

إلا أن هناك استثناء وارد في الفقرات الأخيرة من نفس المادة حيث أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير .

يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة ، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة سابقا.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابع استراتيجي على ضوء برنامج الحكومة فإنها تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.²

وتخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون العام طبقا للمادة 2 من الأمر 01-04 كما تخضع الأموال العمومية المشكلة لرأسمالها الاجتماعي إلى أحكام القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.³

أما الإنشاء والتنظيم والسير فتخضع للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وفقا للمادة 5 من نفس الأمر.

¹ - الأمر 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر. رقم 55، لسنة 1995.

² - المادة 6 من الأمر 01-04 السالف الذكر.

³ - قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج.ر. عدد 52، لسنة 1990.

ومنه فالإنشاء يكون طبقاً للقانون التجاري والخضوع للقانون العام.

وكرر على الإشكال الذي أثاره بعض الباحثين¹ ودون الإنقاص من شأنهم، فيما يتعلق بمصطلح "القانون العام" المترجم من اللغة الفرنسية والذي تخضع له المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن خلال مجموعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، بداية بالقانون 88-01، نلاحظ أن المصطلح وارد في كل النصوص بهذه الصيغة، أي أنه لو كان هناك خطأ في الترجمة لتداركه المشرع في أكثر من مناسبة.

ب/ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

بالرجوع إلى المادة 4 من المرسوم الرئاسي 08-102 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي²، نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينشأ بموجب مرسوم رئاسي والذي يحدد تسميتها ومقرها وكذا إطار مهمتها ومجال تدخلها.

وبالإضافة إلى ذلك وعلى عكس المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي ألزم المشرع الجماعات المحلية بشكل معين في إنشاءها (شركات ذات مسؤولية محدودة)³، وحسب نص المادة 48 من القانون 88-01، يمكن للمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقاً للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 08-102 المذكور أعلاه في علاقاتها مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة، أي إلى القانون العام، وتخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون التجاري كونها تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

¹ - انظر ا. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية، دار النشر جيطلي، ط1، ص 20.

² - مرسوم رئاسي رقم 08-102، المؤرخ في 26 مارس 2008، ج.ر عدد 17، لسنة 2008.

³ - انظر المادة 5 من القانون 88-01 السالف الذكر.

الفرع الثاني: من حيث الرقابة:

أ / المؤسسة العمومية الاقتصادية :

تماشياً مع الطابع المزدوج الذي تتسم به المؤسسات العمومية الاقتصادية (المتاجرة و العمومية) فإنها من جهة تخضع إلى رقابة أجهزتها الداخلية ومن جهة أخرى وتماشياً مع طابع العمومية وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة على مجموع رأس المال الاجتماعي، أو التي يكتسي نشاطها طابع استراتيجي، تخضع لرقابة بعض الأجهزة التابعة للدولة ، وهو ما يسمى بالرقابة الخارجية، إضافة إلى الرقابة الخاصة. و تتمثل أجهزة الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في:

- الجمعية العامة

- هيئة الإدارة (مجلس الإدارة ومجلس المراقبة)

- مندوب الحسابات

وتتمثل أجهزة الرقابة الخارجية في:

- مجلس مساهمات الدولة

- مجلس المحاسبة

- المفتشية العامة للمالية¹

ب/ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

بالرجوع إلى المواد 44 و 45 و 46 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، نجد أن هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لرقابة مزدوجة، رقابة طبقاً لقواعد القانون العام وأخرى طبقاً لقواعد القانون الخاص.

وتتلخص أجهزة الرقابة في:

* مجلس الإدارة:

طبقاً للمرسوم التنفيذي 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر¹، والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حسب المادة الأولى منه، فإن المؤسسة توضع تحت

¹ - انظر خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص 417.

وصاية الوزير المكلف بالبريد، وتخضع في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون العام وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.²

وتنص المادة 9 وما بعدها من نفس المرسوم على أن مهمة تسيير المؤسسة تكون بواسطة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد.

يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالبريد أو ممثله، ويتكون المجلس من :

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.
- مسؤول مكلف بسياسة البريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد.
- مسؤول مكلف بالخدمة العامة للبريد لدى الوزارة المكلفة بالبريد.
- ممثل ينتخبه العمال.
- ممثل عن المرتفقين يعينه الوزير المكلف بالبريد بناء على اقتراح من الجمعيات التي تنشط في مجال البريد.

ويعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

ويتولى أمانة المجلس المدير العام، يساعده مديرون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

* محافظ الحسابات:

وجاء في الباب الخامس من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تحت عنوان الرقابة:

أن المؤسسة تخضع لأشكال الرقابة المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويتولى محافظ حسابات أو أكثر يعينهم الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، مراقبة الحسابات و يعدون تقريرا سنويا يرسل إلى المجلس والى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 02-43، المؤرخ في 14/01/2002، ج.ر رقم 4، لسنة 2002.

² - انظر المواد:3،2 من نفس المرسوم التنفيذي .

ويرسل المدير العام للمؤسسة وبعد استشارة المجلس الحاصل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج و تقرير النشاط السنوي مرفوقة بتقرير محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات إلى السلطة المعنية.¹ ومما سبق يمكن أن نلاحظ أن الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية أوسع واشمل خاصة من ناحية الأجهزة وذلك لما تمثله هذه المؤسسات من أهمية بالنسبة للدولة في المجال الاقتصادي.

الفرع الثالث: من حيث الاستقلالية:

أ / المؤسسة العمومية الاقتصادية :

بالرجوع إلى القانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية نجد أن المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة، فهي إذا تشرط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض.² وتتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية التزاماتها بالامتلاكات التي تملكها أو التي توفر لها قانونا، في حين أن الدولة لا تتحمل التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشرا إلا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات مساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية، ولا تتحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية التزامات الدولة.³

و كذلك بالنسبة للأمر 01-04، خاصة المادة 4 منه والتي تنص على أن ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها و قابلة للتصرف فيها وذلك طبقا لقواعد القانون العام، ورأس مالها الاجتماعي يشكل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين.

¹ - انظر المواد: 25، 26 و 27 من المرسوم التنفيذي السابق.

² - المادة 3 من القانون 01-88 السالف الذكر.

³ - المواد: 7،8 من نفس القانون.

من خلال كل ما سبق نقول إن المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بالاستقلالية خاصة في مجال التسيير .

إلا أننا وعند قراءة المادة 24 من الامر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، والتي تنص على إمكانية التنازل عن الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المندرجة ضمن مجال تطبيق نفس الأمر المذكور، والتصرف فيها وفق قواعد القانون العام، والمادة 217 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم والتي جاء فيها:

" تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية.

لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير تسديد مستحقات الدائنين.

وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء الجاري، طبقاً لأحكام المادة 357 أدناه ."

يتبادر إلينا أن المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تتمتع باستقلالية مالية مطلقة، أي أن الذمة المالية لها ليست منفصلة بصورة كاملة عن الذمة المالية للدولة، والدليل ما هو مذكور في الفقرة الأخيرة من المادة 217 المذكورة أعلاه، من حيث إمكانية اتخاذ تدابير من طرف السلطة العمومية مفادها تسديد مستحقات الدائنين وهذا لتجنيب المؤسسة من الإفلاس، ما يميز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تمثل كما سبق الذكر أهمية بالغة كأداة للدولة في المجال الاقتصادي.

ب/ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

بالعودة إلى نصوص المواد من 44 إلى 46 من القانون 88-01 السابق الذكر، نجد أن الهيئات العمومية عندما تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية، جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ويكون للمؤسسة في حياتها ذمة متميزة.

ومنه نستنتج أن من شروط نشوء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التمتع بذمة مالية مستقلة.

ويكون تحديد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي، وهذا ما تجسد في مختلف النصوص والقوانين الأساسية والتي نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، والذي نص في مواده

الأولى على إنشاء مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية.¹

- المرسوم الرئاسي 08-102 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، والذي اقر للمؤسسة بموجب المادة الثانية منه التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وبالرغم من تمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن هذه الاستقلالية لا تخرجها عن دائرة ونطاق نظام الوصايا.

الفرع الرابع: من حيث امتيازات السلطة العامة:

أ / المؤسسة العمومية الاقتصادية :

نص القانون 88-01 في الباب الرابع منه عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يتم التسيير طبقا لعقد إداري الامتياز، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية.²

ومنه يعتبر العقد المبرم من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية عقدا اداريا يخضع للقواعد الموضوعية وللقواعد الشكلية للقانون العام.³

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01-101، المؤرخ في 21/04/2001، ج.ر. رقم 24، لسنة 2001.

² - المادة: 55 من القانون 88-01 السالف الذكر.

³ - انظر: ا. كلوفي نور الدين، المرجع السابق، ص 21.

كما تنص المادة 56 من نفس القانون انه عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العام وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فان كفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة. ومن خلال قراءة المادة 60 من الأمر 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي¹ والتي تنص على:

" يتعين على الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية بما فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية اکتتاب دفتر شروط يحتوي على متطلبات التمويل السنوية مع التعهد بإعادة دفع فوائض التحصيل للخرينة العمومية.

ويجب تبليغ الإدارة الجبائية فصليا بوضعية تحصيلات هذه الرسوم شبه الجبائية.

يحدد دفتر الشروط وكذا كفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير القطاع المعني "

وبناء على القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 7 مارس 2012 المحدد لكفيات اکتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية وإبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية²، خاصة المادتين 2 و 3 منه والتي تنصان على التوالي:

" طبقا لأحكام المادة 60 المذكورة أعلاه، يتعين على الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، اکتتاب دفتر الشروط الوارد نموذجه في الملحق بهذا القرار."

" يجب على الهيئات أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، إعداد وضعية تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية وإرسالها فصليا إلى الإدارة الجبائية... "

¹ - أمر رقم 01-10، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر. عدد 49، لسنة 2010.

² - قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 07 مارس 2012، ج.ر. عدد 64، لسنة 2012.

من خلال ما سبق، نستنتج أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بامتيازات السلطة العامة إذا أجاز لها القانون ذلك.

ب/ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

من خلال دراستنا لهذا النوع من المؤسسات العمومية وإجراء المسح لجل النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لم نجد حكما يتضمن النص على الحق في ممارسة امتيازات السلطة العامة، خلافا للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي منحت هذا الحق بصريح النص: "عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة...."¹، فإذا قلنا بان ممارسة امتيازات السلطة العامة تعد مبدأ مقرر لكل مرفق عمومي ولا يحتاج النص عليه فما الذي دفع بالمشروع إلى إقراره في النص المذكور، كما أن عبارة (مؤهلة قانونا) الواردة في النص تؤكد على أن ممارسة امتيازات السلطة العامة تحتاج إلى تأهيل قانوني الذي لا يخرج على أن يكون في شكل نص قانوني.

الفرع الخامس: من حيث الخضوع للقانون المنظم للصفقات:

أ / المؤسسة العمومية الاقتصادية :

بالنسبة الأمر 67-90

عرفت المؤسسة العمومية الاقتصادية نوعا من اللإستقرار في الخضوع للقانون المنظم للصفقات العمومية، فبداية من الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية² والذي نص بموجب المادة الأولى فقرة 2 منه على: "ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري".

ورغم عدم وجود المؤسسات العمومية الاقتصادية في تلك الفترة بهذه التسمية نظرا للتوجه الاشتراكي آن ذاك، إلا أن المشروع راعى من خلال هذا الاستثناء طبيعة تلك الشركات

¹ - المادة: 56 من القانون 88-01 السالف الذكر.

² - أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو 1967، ج.ر عدد 52، لسنة 1967.

و المؤسسات والمكاتب العمومية والتي لا يتماشى موضوعها مع القانون المنظم للصفقات العمومية.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي 91-434

من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، استبعدت المؤسسة العمومية الاقتصادية من الخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، حيث لم يتم النص عليها ضمن المؤسسات الخاضعة لأحكامه.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 02-250

لم يأتي ذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية²، ومنه لا تطبق أحكامه عليها.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 08-338

تم إدراج المؤسسات العمومية الاقتصادية وإخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية³، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، حيث تخضع هذه المؤسسات طبقاً لنص المادة 2 منه لأحكامه عندما تكون مكلفة بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 10-236

أخضع المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁴، المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه بموجب المادة 2 منه وذلك عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة،

¹ - مرسوم تنفيذي 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، ج.ر. عدد 57، لسنة 1991.

² - مرسوم رئاسي 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، ج.ر. عدد 52، لسنة 2002.

³ - مرسوم رئاسي 08-383، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر. عدد 62، لسنة 2008.

⁴ - مرسوم رئاسي 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، ج.ر. عدد 58، لسنة 2010.

والجديد في هذه المادة هو شكل المساهمة مؤقتة أو نهائية وبالضبط في جزء أو في جميع مراحل الصفقة.

ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب المطة الأخيرة من هذه المادة، (شروط الخضوع السالفة الذكر) أن تعتمده وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ما عدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية.

وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه، ويمكن مجلس مساهمات الدولة مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 12-23

طبقا للمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012¹، المعدل للمرسوم الرئاسي 10-236، وحسب المادة 2 منه، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لأحكامه عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، غير انه يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما لا تكون خاضعة لأحكامه بموجب المطة الأخيرة من المادة، (شروط الخضوع السالفة الذكر) تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه.

كما يمكن أيضا مجلس مساهمات الدولة والوزير الوصي كل فيما يخصه مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي 13-03

طبقا للمرسوم التنفيذي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013²، المعدل والمتمم للمرسوم 10-236، تم إبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي

¹ - مرسوم رئاسي 12-23، مؤرخ في 18 يناير 2012، ج.ر عدد 4، لسنة 2012.

² - مرسوم تنفيذي 13-03، مؤرخ في 13 يناير 2013، ج.ر عدد 2، لسنة 2013.

10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إلا انه يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين والشفافية، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية. ومن جهة أخرى، ستظل المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للمراقبة الخارجية المنصوص عليها في القانون بعنوان الصلاحيات المخولة لمحافظي الحسابات ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

تخضع الصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض لأحكام هذا المرسوم، وتتولى لجنة الصفقات المختصة الرقابة الخارجية لهذه الصفقات.

ب/ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

بالنسبة للأمر 67-90

تم النص على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقا للمادة الأولى فقرة 2 من هذا الأمر، تحت تسمية المكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والذي نص على انه سيحدد بموجب مرسوم كفاءات تطبيق قانون الصفقات عليها ، إلا أن المرسوم لم يصدر.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي 91-434

بموجب هذا المرسوم التنفيذي لم يتم المص على خضوع هذه المؤسسات لأحكامه.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 02-250

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لأحكام هذا المرسوم الرئاسي، عندما تكلف بانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، طبقا لنص المادة 2 منه.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 08-338

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، لأحكامه طبقا لنص المادة 2 منه ، عندما تكون مكلفة بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 10-236

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لتنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. ويتعين عليها عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب المطء الأخيرة من المادة أن تعتمد وتصدق عليه على التوالي من طرف مجالسها الإدارية ما عدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية. وفي هذه الحالة يتعين على الوزير الوصي إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه.

ويمكن للوزير الوصي مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة.

بالنسبة للمرسوم الرئاسي 12-23

وحسب المادة 2 منه، فان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لأحكامه عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، غير انه يتعين على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما لا تكون خاضعة لأحكامه بموجب المطء الأخيرة من المادة، (شروط الخضوع السالفة الذكر) تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير الوصي، فيما يخص المؤسسات العمومية ، إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه.

كما يمكن أيضاً للوزير الوصي مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي 13-03

إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لأحكام قانون الصفقات عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، غير انه يتعين عليها عندما تنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو

نهائية من الدولة، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوزير الوصي، إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه.

المطلب الثالث: تمييز المؤسسة العمومية عن باقي الهيئات العمومية الأخرى

الفرع الأول: المؤسسة العمومية الإدارية:

وفقا لنص المادة 43 من القانون 88-01 فان الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص.

وتتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها.

تحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم.

ومن نص المادة 4 من نفس القانون: " تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:

-الهيئات العمومية بصفاتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

-الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى".

ومنه فالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة وهذا كأصل عام،

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

طبقا لأحكام القانون 98-11 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-

2002¹، خاصة المادة 17 منه وما بعدها، تنشأ المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتتمتع هذه المؤسسة ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتمثل مهمة هذه المؤسسة العمومية في تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة لها في النص المتضمن لإنشاءها.

وتخضع هذه المؤسسة العمومية لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لا سيما تخصيص ميزانيتها من طرف الدولة، ومسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة، والمراقبة المالية البعيدة.

ويمكن للمؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والمساهمة في مؤسسات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها²، والذي تنص المادة 2 منه على أن إنشاء المؤسسة ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات تكون بموجب مرسوم وبناء على اقتراح من السلطة و/أو السلطات المعنية، بعد الرأي المطابق حسب الحالة من اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية.

ويحدد المرسوم صبغة المؤسسة والسلطة الوصية التي تخضع لها ومقرها، ويتم حلها بنفس الأشكال عندما تتخلف الشروط التي أنشئت بموجبها. وتتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

¹ - القانون رقم 98-11، المؤرخ في 22 غشت 1998، ج.ر. عدد 62، لسنة 1998.

² - مرسوم تنفيذي رقم 99-256، مؤرخ في 16 نوفمبر 1999، ج.ر. رقم 82، لسنة 1999.

وبخصوص التنظيم والعمل تنص المادة 8 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المذكور أعلاه، على أن إدارة المؤسسة تكون من طرف مدير يعين بموجب مرسوم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتسير من طرف مجلس إدارة يتكون من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا معينين لمدة أربع (4) سنوات، كما تزود بمجلس علمي يتشكل من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا، ويحدد التنظيم الداخلي لها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي.

الفرع الثالث: المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي:

طبقا لأحكام القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 ابريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي¹، فان المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، تعتبر مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني متعددة التخصصات ويمكن أن يكون لها تخصص أو تخصصات غالبية.

ويدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدولة وممثلين منتخبين عن الأسرة الجامعية وممثلي القطاعات الأساسية المستعملة. وتملك المؤسسة من اجل تحقيق مهامها، وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات التسيير والتجهيز.²

ويمكن أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا و أموال مخصصة وإعانات مختلفة وأموال عمومية وخاصة ومشاركة المستخدمين في تمويل التكوين المتواصل وكذا مداخيل منتج الأسهم.

وتخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وفق المادة 37 من القانون 99-05 المذكور أعلاه، في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها لا سيما تطبيق المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار النشاطات المذكورة في نفس القانون، خاصة في تطوير نشاطاتها البيداغوجية و العلمية.

¹ - القانون رقم 99-05، المؤرخ في 04 ابريل 1999، ج.ر عدد 24، لسنة 1999.

² - انظر المواد: 31،32،33 و 35 من نفس القانون.

ويمكنها إنشاء مؤسسة أو مؤسسات فرعية والحصول على أسهم، في حدود المداخل المذكورة ضمن أحكام القانون 99-05 السالف الذكر.

وتحدد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وفق المادة 38 من القانون 99-05 حسب مقاييس علمية وبيداغوجية كالتالي:

- الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات، بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج المدينة مقر الجامعة،
- المراكز الجامعية،
- المدارس والمعاهد الخارجية عن الجامعة.

ويضطلع بالوصايا البيداغوجية الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالقطاع المعني.

وتتشكل الأسرة الجامعية من الطلبة ومستخدمي التعليم العالي.

وينقسم مستخدمو التعليم العالي إلى أساتذة ومستخدمين آخرين يساهمون في تحقيق المهام المخولة لمؤسسات التعليم العالي.

وتسري على مستخدمي التعليم العالي الذين يعملون في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني نفس الأحكام المطبقة على عمال المؤسسات والإدارات العمومية وفقا لنص المادة 50 من القانون 99-05 السابق الذكر.

وتحدد الأحكام الخاصة المطبقة على أساتذة التعليم العالي في القوانين الأساسية الخاصة بهم، ويجب أن تتكفل هاته القوانين الأساسية بخصوصيات وظيفتهم وأهمية دورهم الاجتماعي وخاصة بتكريس مكانة الأستاذ في قمة التسلسل السلمي لأسلاك موظفي الدولة في محتواه المعنوي والمادي لا سيما في تحديد الرواتب والتعويضات، وذلك ملائمة مع وظيفته وضمانا لكرامته.¹

¹ - المادة: 55 من القانون 99-05 السالف الذكر.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى القانون الواجب التطبيق في كافة المراحل التي تمر بها المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية بالإشياء إلى التحويل ثم القانون الواجب التطبيق في سير هذه المؤسسات سواء كانت في علاقاتها مع الدولة أو مع الغير، ختاماً إلى القانون الذي يحكم نهايتها سواء كان ذلك عن طريق الإفلاس والتسوية القضائية أو الحل بنوعيه إداري كان أو قضائي، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق في نشأة المؤسسة العمومية الاقتصادية الفرع الأول: الإنشاء:

كان إنشاء المؤسسات الاشتراكية طبقاً لأحكام الأمر 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، يكون بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون¹، ومنه كان اختصاص إنشاء المؤسسات يعقد إلى كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ولكن بصدور القانون 88-01 والذي ألغي بموجبه الأمر 71-74 المذكور أعلاه، أصبح إنشاء المشروعات العامة من اختصاص السلطة التنفيذية²، حيث تنص المادة 14 منه على أن إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يكون بموجب:

- قرار من الحكومة، عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية إستراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني،

- قرار كل جهاز، لا سيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة، مؤهل قانوناً لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب أسهم أو سندات مساهمة،

¹ - انظر المادة: 5 من الأمر 71-74 السالف الذكر.

² - انظر محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، 1991، ص137، 138.

- قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقاً لقوانينها الأساسية الخاصة بها وضمن الأشكال المشترطة قانوناً. و بصدور الأمر 01-04 الذي حل الشركات القابضة بموجب المادة 40 منه، و عوضها بشركات تسيير المساهمات، حيث أصبحت هذه الأخير هي الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية و هي عبارة عن شركات رؤوس أموال تخضع للقانون التجاري، ويتم إنشائها بموجب قرار من مجلس مساهمات الدولة بموجب عقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم.

ونظراً لاشتراك الدولة مع بقية المساهمين الخواص في تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية، وخضوعها للقانون التجاري في إنشائها، و بالرجوع إلى نص المادة 5 منه أيضاً والتي بموجبها يخضع إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية الاقتصادية للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، مع شرط اشتغال مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الأجراء، إلا أنه يجب عقد جمعية عامة تأسيسية طبقاً لأحكام القانون التجاري.

وما نخلص إليه من خلال ما سبق هو أن قرار إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، يصدر عن السلطة التنفيذية، حيث تم تحويل الأسهم و السندات و القيم المنقولة الأخرى التي كانت تملكها الشركات القابضة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية (التي تمثلها شركات التسيير للمساهمة) وقبل ذلك تم حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية بموجب الأمر 95-22 حيث يعتبر هذا الأمر بمثابة قرار إنشاء¹.

الفرع الثاني: التحويل:

نص القانون 88-01 على أن الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

1 - انظر سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 18، 17.

تتحول إلى مؤسسات عمومية اقتصادية إذا أمكن أن يتبع هدفها وسير عملها آليات السوق، ونص المخطط الوطني للتنمية على ذلك، ويتم التغيير القانوني المترتب عن ذلك حسب الأحكام القانونية الجاري بها العمل.¹

وحسب المادة 11 من القانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة،² فإن كفاءات إنشاء صناديق المساهمة وإدماجها **وتحويلها** أو تغييرها وكذا كفاءات حلها تحدد عن طريق التنظيم.

وتنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-50 المنظم للعمليات التقنية الخاصة **بتحويل** بعض المؤسسات العمومية المحلية إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، على أن أحكامه تؤهل مدير المؤسسة العمومية المحلية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف التي تم النص عليها وفقه.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتي:

- يتولى عمليات التسيير والعمل تحت رقابة مندوب حسابات، يكلف بالسهر على مسك الحسابات وضبطها.

- يتخذ و/أو يقترح عند الحاجة مع أية إدارة أو هيكل معينين، التدابير الخاصة بالتطهير التنظيمي والمالي تسهيلا لتطبيق الأحكام المتعلقة بتحويل المؤسسة الى مؤسسة عمومية اقتصادية.³

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق في سير المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: في علاقاتها مع الدولة:

جاء في المادة 2 وما بعدها من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم، أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون العام، وإن الأموال العمومية التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، تمثيلا لرأس مالها الاجتماعي مهما كان شكلها، تخضع لأحكام القانون

¹ - انظر المادة: 47 من القانون 88-01 السالف الذكر.

² - قانون رقم 88-03، مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، ج.ر عدد 2، لسنة 1988.

³ - مرسوم رئاسي رقم 91-50 مؤرخ في 23 فبراير 1991، ج.ر عدد 9، لسنة 1991.

90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، خاصة منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.

وفيما يتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإنه يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير. حيث يتخذ مجلس مساهمات الدولة وبموجب لائحة قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة السالفة الذكر.

وتخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابع استراتيجي على ضوء برنامج الحكومة، لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

كما انه وطبقا لنص المادة 7 من نفس الأمر، يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة والممثلة بمجلس مساهمات الدولة وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية.

ويضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي.

ويتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر 01-04 السابق الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، والذي نص على الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: في علاقاتها مع الغير:

من خلال المادة 3 الفقرة 2 من الأمر 01-04، والذي نص على أن طرق وكيفيات إصدار القيم المنقولة (أموال عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى) والتي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر

خاضع للقانون العام تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، واقتنائها والتنازل عنها تخضع لأحكام القانون التجاري والأمر 01-04 وكذا كل الأحكام القانونية أو القانونية الأساسية الأخرى.

وطبقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، والذي أعفى المؤسسات العمومية الاقتصادية من الخضوع لأحكام إبرام الصفقات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي أجاز لها إبرام صفقاتها وفق إجراءات تعدها حسب خصوصياتها، دون التقيد بالإجراءات التي جاء بها المرسوم الرئاسي المذكور سلفا، والذي قد يتعارض مع طبيعة نشاطها، وما يتطلبه موضوعها من حركية وسرعة

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق في تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: الإفلاس والتسوية القضائية:

عملا بأحكام المادة 5 فقرة 1 من الأمر 01-04، والتي أخضعت المؤسسات العمومية الاقتصادية من ناحية الإنشاء و التنظيم والسير للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، فإن الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية تم تناولها في أحكام القانون التجاري تحت الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية، إذ تنص المادة 215 منه على انه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

ويمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور কিما كانت طبيعة دينه، ولا سيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في اجل محدد كما يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا.¹

¹ - انظر المادة: 216 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

وتخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية، غير أنه لا تطبق أحكام المادة 352 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة ذات رؤوس أموال عمومية أو جزئية، ويمكن للسلطة العمومية المؤهلة أن تتخذ عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين.¹

وتشتمل التدابير المذكورة أعلاه قفل الإجراء الجاري، طبقاً لأحكام المادة 357 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ومنه وعلى غرار ما كان معمول به بالنسبة لإجراء الإفلاس في مواجهة الشركات الوطنية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، قبل التحول إلى اقتصاد السوق من خلال جملة الإصلاحات من جهة، وما تحنله المؤسسات العمومية الاقتصادية من مكانة في تحريك عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، الشيء الذي دفع بالمشروع إلى إمكانية انتهاج سياسة التطهير المالي بالنسبة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي كان معمول بها سابقاً، بموجب المادة 217 من الأمر 59-75 السالف الذكر.

ويجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذا الشطب.²

ولرئيس المحكمة أن يأمر بكل الإجراءات التحقيقية لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته.³

وفي أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعياً بتاريخ الحكم المقرر له مع مراعاة أحكام المادة 233 من الأمر 59-75 السالف الذكر.⁴

¹ - انظر المادة: 217 من الأمر السابق.

² - انظر المادة: 220 من نفس الأمر.

³ - انظر المادة: 221 من نفس الأمر.

⁴ - انظر المادة: 222 من نفس الأمر.

- وفي حالة التسوية القضائية أو إفلاس شخص معنوي يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني سواء كان مأجورا أم لا:
- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
 - أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع،
- في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا للمادة: 224 من الأمر 59-75 السالف الذكر، فإنه وعلاوة على الديون الشخصية، تشتمل الديون ديون الشخص المعنوي.¹
- لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك.
- ويقضي بالتسوية القضائية إذا كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد: 215 و 216 و 217 و 218 من الأمر 59-75 السابق الذكر.
- ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الإفلاس أن وجد المدين في إحدى الحالات التالية:
- إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد: 215 و 216 و 217 و 218 من الأمر 59-75 السابق الذكر،
 - إن كان قد مارس مهنته خلافا لحضر قانوني،
 - إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان قد اقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته،
 - إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.²

¹ - انظر المادة: 224 من الأمر السابق.

² - انظر المواد: 225، 226 من نفس الأمر.

تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى الباب المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضى بالمصادقة على الصلح.¹

تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وان ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

ويتعين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية. ويجري نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه أعلاه، ويتم النشر تلقائيا من طرف كاتب الضبط.²

عندما لا تكون الأموال الخاصة بالتفليسة كافية على الفور لتغطية مصاريف التسوية القضائية أو شهر الإفلاس والإعلان ونشر هذا الحكم في الصحف واللصق ووضع الأختام ورفعها، فان هذه المصاريف قد يسبقها احد الدائنين إذا كان هو الذي رفع الدعوى لدى المحكمة، وإذا كانت المحكمة هي التي تولت فصل القضية تلقائيا تسبق الخزينة العامة. وعلى كل حال تسدد التسيبقات على وجه الامتياز من أول التحصيلات.

ويسري هذا التدبير على إجراءات استئناف الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس، ويوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث يتضمن البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها.³

¹ - انظر المادة: 227 من الأمر السابق.

² - انظر المادة: 228 من نفس الأمر.

³ - انظر المواد: 229، 230 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: الحل

- الحل الإداري:

طبقا لأحكام القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فان حل المؤسسة العمومية الاقتصادية يكون بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات التالية:

- عندما تكون موضوع حل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 683 و 690 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري،

- عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى،

- عندما تكون موضوع إجراء إعادة هيكلة يتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.¹

وفي حالة ما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بإدماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال يتخذ وفق الشكل القانوني المشترك، تحل الشركة التي قامت باندماج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة، من حيث الحقوق والالتزامات.

وفي حالات عقود الاندماج وإعادة الهيكلة والانفصال المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية دون إن يؤدي ذلك إلى إلغاء شخصيتها القانونية، فانه يتعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعني، وفق الشكل القانوني وطبقا للعقد المقدم للإشهار القانوني، بحقوقها والتزاماتها بصفتها خلفا للمؤسسة الاقتصادية المدمجة جزئيا.²

وتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على : " يتخذ الوزير المختص بالقطاع، بعد استطلاع رأي مجلس الحكومة، قرار حل

¹ - انظر المادة 34 من القانون 88-01 السالف الذكر .

² - انظر المادة 35 من نفس القانون .

المؤسسة العمومية غير المستقلة ذات الصبغة الوطنية أو المحلية التي لا تتوفر فيها شروط النجاعة الاقتصادية..."

ومنه فقرار الحل يكون من طرف الوزير والذي يعتبر سلطة تنفيذية وتكون آلية الحل بموجب قرار.

ويعين الوزير المكلف بالمالية بقرار فور حل المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مكلفا بالتصفية من بين المحترفين في المحاسبة الذين إعتددهم نقابة الخبراء المحاسبين والمندوبين للحسابات والمحاسبين المعتمدين ويبين قرار تعيين المكلف بالتصفية على الخصوص مدة وكالته ومبلغ أتعابه.¹

- الحل القضائي:

تم التعرض إلى حالة الحل القضائي ضمن أحكام القانون 88-01 السابق للذكر، حيث يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لإجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس وذلك في حالة ما إذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداماً مستديماً بسبب إعسار يكون إثباته بقاعدة قانونية خاصة تسن لهذا الغرض بموجب قانون خاص، ويحدد نفس القانون القواعد الإجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية، غير انه يمكن أن تتخذ الحكومة تدابير وقائية تقنية واقتصادية أو تعيد الهيكلة أو تمدّها بالعون المالي إذا كان قرار الحل القضائي قد يمس مصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني و الدفاع الوطني والتوازن الجهوي والتشغيل، ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الإجراء القضائي الجاري.²

أما بالنسبة للأمر 01-04، فلم يتعرض إلى هذه الحالة واكتفى بالإحالة إلى أحكام الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، كون المؤسسات العمومية الاقتصادية من قبيل الشركات ذات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها لأحكامه.³

¹ - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-294، مؤرخ في 25 سبتمبر 1994، ج.ر. عدد 63، لسنة 1994.

² - انظر المادة: 36 من القانون 88-01 السالف الذكر.

³ - انظر المادة: 5 من الأمر 01-04 السالف الذكر.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، نجده عالج الحل بالنسبة لشركات المساهمة وفقا لعدة حالات قد تكون سببا في قيام حالة الحل، إذ يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، كما يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.¹

والملاحظ هنا هو عدم إمكانية تطبيق هذه الأحكام بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تلك التي يكتسي نشاطها طابع استراتيجي على ضوء برنامج الحكومة،² كونها غير ملزمة بحد ادني أو أقصى للشركاء بموجب الفقرة الثانية من المادة 592 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

وإذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، وذلك باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة. وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

¹ - انظر المادة: 715 مكرر 19 من الأمر 75-59 السالف الذكر.

² - انظر المواد: 5، 6 من الأمر 01-04 السالف الذكر.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب بحل الشركة أمام العدالة.¹

¹ - انظر المادة: 715 مكرر 19 من الأمر 75-59 السالف الذكر .

المبحث الرابع: آليات تغيير الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

قد تتعرض المؤسسات العمومية الاقتصادية خلال مختلف مراحل حياتها إلى جملة من العوامل و الأسباب التي تستدعي تغيير طبيعتها القانونية مما ينعكس ذلك تأثيرا على نظامها القانوني، وذلك وفق مجموعة من الآليات التي نصت عليها جملة القوانين التي لها علاقة بهذا النوع من المؤسسات أو تلك القوانين ذات الصلة بداية بالأمر 22-95 والامر 01-04 وما يتعلق بالخصوصة إلى قانون المالية التكميلي 2009 إلى قانون الاستثمار واتفاقيات الشراكة وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخصوصية :

الفرع الأول: التعريف:

إن مفهوم الخصوصية وفقا للمشرع الجزائري يمكن تناوله من زاويتين، تتعلق الأولى بالتعريف الذي نص عليه الأمر 22/95 المتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية¹ على اعتباره القانون الأول والذي تمت بموجبه العمليات الأولى للخصوصة، أما الزاوية الثانية فتقدم المفهوم الذي يحمله التشريع الجديد الساري المفعول الذي يحل محل التشريع السابق، وهو المتضمن في الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها.

فحسب الأمر 22-95 فإن المشرع الجزائري أورد لها معنيين هما:

المعنى الأول:

الخصوصة هي كل معاملة تجارية تؤدي إلى تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها ، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص .

¹ - الامر 95- 22، المؤرخ في 26 غشت 1995، ج.ر. عدد 48، لسنة 1995.

المعنى الثاني:

الخصوصية هي كل معاملة تؤدي إلى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص ، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كفاءات تحويل التسيير وممارسته وشروطه¹.

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه قد شمل خصوصية التسيير بالإضافة إلى خصوصية الملكية، ولكن يبقى مفهوما ضيقا لأنه اعتبر عملية الخصوصية نقل ملكية وتسيير مشاريع قائمة من عون اقتصادي (الدولة) إلى أعوان اقتصاديين آخرين (خواص) فقط. أي أن الخصوصية من هذا المنظور تتعدى عملية بيع الأصول لتشمل حتى خصوصية التسيير بإسناد هذه المهمة للخواص بهدف تأهيل المؤسسات المعنية .

أما الأمر 01-04 فقد عرف الخصوصية في مادته رقم 13 على أنها " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية".

وعليه فإن هذا التعريف الوارد في التشريع الجديد الذي ألغى الأمر 95-22 ، لا يتضمن أية إشارة لخصوصية التسيير بصيغ تعاقدية محددة والتي نص عليها التشريع الملغى، وإنما اقتصر على نقل الملكية إلى أشخاص تابعين للقانون الخاص وقد بين على ما تشتمل هذه الملكية كما يلي :

- إما على عامل رأس المال الذي تحوزه الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو على جزء منه سواء كانت هذه الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- كذلك على الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة. وتجدر الإشارة إلى أن عملية خصوصية رأس المال هذه تتم من خلال التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في رأس المال .

وتتجز عمليات الخصوصية طبقا لقواعد القانون العام، مع احترام قواعد الشفافية والإشهار.

¹ - المادة الأولى من الأمر السابق.

وتنص المادة 16 من الأمر 01-04 المذكور سلفاً، على أن الدولة وعندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية موضوع الخصصة، تقدم خدمة عمومية، تتكفل بضمان استمرارية الخدمة العمومية.

وتخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له، كما يمكن وعند الاقتضاء أن تنص دفاتر الشروط على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتاً.

الفرع الثاني: أجهزة الخصصة:

أ/ طبقاً للأمر 95-22 :

تتمثل أجهزة الخصصة طبقاً للأمر 95-22 في :

* الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصصة.

* مجلس الخصصة.

* لجنة مراقبة عمليات الخصصة.

1/ الهيئة المكلفة بعمليات الخصصة:

جاء النص على الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصصة تحت الباب الثاني من الأمر 95-22 بعنوان السلطة المكلفة بتنفيذ الخصصة حيث جاء في المادة 8 منه :**تعيين الحكومة أو تحدث عند الحاجة ، الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصصة ...** حيث تكلف هذه الهيئة وبالتشاور مع وزراء القطاعات المعنية طبقاً لنفس المادة على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ برامج الخصصة الذي صادقت عليه الحكومة.

- تطلب من المؤسسات والهيئات تبليغها بالوثائق والدراسات والمعلومات اللازمة لانجاز مهمتها.

- تعرض إجراءات تحويل الملكية أو خصصة التسيير وكيفياتهما على الحكومة ، لاتخاذ القرار بشأنهما ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مجلس الخصصة ولجنة مراقبة عمليات الخصصة.

- تقترح على الحكومة الإجراءات التالية :

* إجراءات المزايدة،

* إجراءات العرض العلني،

* إجراءات الانتقاء القبلي للعارضين وتسجيلهم،

* قواعد الإشهار،

* كل إجراء شكلي ضروري لتطبيق هذا الأمر،

/2 مجلس الخوصصة:

طبقا لما جاء في المادة 11 من الأمر 95-22 فإنه يحدث لدى الهيئة المكلفة بالخوصصة مجلس خوصصة يدعى في صلب النص (المجلس).

ويتكون المجلس من 7 إلى 9 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم تنفيذي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حدود 3/2 الأعضاء.¹ وتتمثل مهمة المجلس في :

- تنفيذ برنامج الخوصصة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام الأمر 95-22.
- تقدير أو تكليف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسات العمومية أو أصولها المزمع التنازل عنها.

- يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بخوصصة المؤسسات العمومية التابعة للخوصصة أو أصولها.²

/3 لجنة مراقبة عمليات الخوصصة:

تم النص على هذه اللجنة ضمن المادة 38 من الأمر 95-22 حيث تؤسس لجنة لمراقبة عمليات الخوصصة وتدعى في صلب النص (اللجنة)، وتتكون اللجنة من :
- قاضي من السلك القضائي رئيسا ، يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميدان قانون الأعمال،
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة،
- ممثل من نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا،

¹ - المادة: 12 من الأمر السابق.

² - المادة: 13 من نفس الأمر.

- ممثل عن وزير القطاع المعني.

ويتمثل دور اللجنة في السهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في سير عمليات الخصخصة من خلال المصادقة على تقرير التقييم الذي يعده المجلس، وفارق السعر المقرر وإجراءات التنازل وكيفية.

ويجب على اللجنة أن تثبت خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف.

تزود اللجنة بكل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لأداء مهامها، ويمكنها الاطلاع على أية وثيقة مرتبطة بعملية الخصخصة، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير.¹

ب/ طبقاً للأمر 01-04 :

يمكن عرض أجهزة الخصخصة كالاتي :

* الوزارة المكلفة بالمساهمات.

* مجلس مساهمات الدولة.

* لجنة مراقبة عمليات الخصخصة.

1/ الوزارة المكلفة بمساهمات الدولة :

حيث نصت المادة 20 من الأمر 01-04 على أن الوزير المكلف بالمساهمات وفي

إطار تنفيذ إستراتيجية خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية يتولى ما يأتي :

- يعد برنامج الخصخصة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين وكذا الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليها.

- يعد وينفذ إستراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخصخصة وفرص المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية .

2/ مجلس مساهمات الدولة:

إن هذا المجلس يمثل هيئة حكومية أسست بموجب المادة 8 من الأمر 01-04

وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاستها، حيث تمارس الدولة من خلالها حق الملكية على القيم المنقولة المحولة لشركات تسير مساهمات الدولة.

¹ - انظر المواد: 38، 39 و 40 من الأمر السابق.

كما أن هذه الهيئة حلت محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة السابق مع توسيع مهامها وتغيير تشكيلتها و طريقة سير أعمالها.

ومن أهم صلاحيات المجلس ما جاء في المادة 9 من الامر 01-04: يكلف المجلس بما يأتي:

- يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصة،
 - يحدد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها،
 - يحدد سياسات وبرامج خصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها،
 - يدرس ملفات الخصوصة ويوافق عليها.
- ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس.

3/ لجنة مراقبة عمليات الخصوصة:

نص الأمر 01-04 في المادة 30 منه على تأسيس لجنة لمراقبة عمليات الخصوصة تحدد تشكيلتها وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001¹ والذي بدوره شهد جملة من التعديلات كان آخرها المرسوم الرئاسي 06-187.²

وتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-354 المعدل و المذكور أعلاه، على وضع لجنة لمراقبة عمليات الخصوصة تدعى في صلب النص (اللجنة) لدى الوزير المكلف بالمساهمات، أمين مجلس مساهمات الدولة، تحت سلطة رئيس الحكومة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقرها في الجزائر.

وتتكون اللجنة من:

- قاض من سلك القضاة، رئيسا للجنة يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميادين قانون الأعمال،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 01-354، المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخصوصة وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 67، لسنة 2001.

2 - مرسوم رئاسي رقم 06-187، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج.ر عدد 36، لسنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-354.

- ممثل المفتشية العامة للمالية، يقترحه وزير المالية،
 - ممثل عن الخزينة، يقترحه الوزير المكلف بالخزينة،
 - ممثل المنظمة النقابية الوطنية الأكثر تمثيلاً.
- وتحدد قائمة الأعضاء بمرسوم تنفيذي، والتعيين يكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.¹

تجتمع اللجنة عند الضرورة وبقوة القانون عند استلامها الملفات المتعلقة بالخصوصية والتي يحيلها الوزير المكلف بالمساهمات وذلك عبر مختلف مراحل الخصوصية ، حيث لا تصح المداولات إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل ، ويكون التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً .

يمكن اللجنة وفي إطار إعداد تقريرها، أن تطلع على أية وثيقة لها علاقة بملف الخصوصية المعروض عليها.²

وطبقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 01-354 المعدل السالف الذكر، فإن اللجنة تبلغ رأيها بخصوص عملية الخصوصية إلى أمين مجلس مساهمات الدولة خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ استلامها ملف التنازل .

تزود اللجنة بكافة الوسائل المادية والمالية التي تتلاءم مع مهامها وتحمل الدولة تلك الأعباء ، وتخضع ميزانيتها لقواعد التسيير العامة المطبقة على ميزانية الدولة.

الفرع الثالث: اثر الخصخصة على النظام القانوني:

أول اثر ينجر على عملية الخصوصية ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، حيث يتم نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، بعدما كانت مملوكة من طرف الدولة أو احد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.

التقليص من اليد العاملة، وتسريح العمال والذين لا ذنب لهم في سوء التسيير والإدارة.

¹ - المادة: 4 من المرسوم التنفيذي 01-354، المعدل، السالف الذكر.

² - المادة: 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

تنص المادة 19 من الأمر 01-04 على: " تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له.

ويمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتاً.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم".

حيث يكفل السهم النوعي للمستفيد حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-352 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك:

- تعيين ممثل واحد أو ممثلين اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وذلك حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت،

- سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بما يأتي:

* تغيير طبيعة نشاط المؤسسة،

* التصفية الإرادية،

* تقليص عدد المستخدمين

المطلب الثاني: التأميم

الفرع الأول: تعريف التأميم:

يعرف التأميم على انه عملية تحويل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادلة في المجتمع إلى ملكية جماعية، بهدف تحقيق المصلحة العامة، ويستهدف التأميم مالياً معيناً أو نشاطاً محدداً، ليصبح مشروعاً مملوكاً للمجموعة.

أحدث التأميم تغييراً جوهرياً، في نظرية الملكية الفردية المطلقة إذ يعد ظاهرة جديدة ذات سمات خاصة ناجمة عن طبيعة الأحداث المتغيرة، استوجبت إجراء تعديلات مهمة في نظرية الملكية ودور المجتمع فيها.¹

¹ - محمد السويدي، المرجع السابق، ص 46.

إن التأميم هو أساس نظرية الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، ومع تزايد تدخل الدولة عن طريق مؤسساتها القائمة على الملكية الجماعية، ظهرت ضرورات جديدة، قانونية واقتصادية، دفعت إلى ضرورة تطوير القوانين والمبادئ الحقوقية النافذة، وخاصة قوانين الالتزام والعقود والحقوق والواجبات، وكل ذلك يعني تغييراً جوهرياً في البنية الاقتصادية والاجتماعية، من أجل تحقيق العدالة الاشتراكية، التي أساسها نفي الاستغلال، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، تهدف أخيراً لرفع مستويات المعيشة للجماهير، مالكة وسائل الإنتاج، ويكون ذلك عن طريق التخطيط، الذي تضعه الدولة، والذي يمكنها من تخصيص الموارد المتاحة، لتحقيق الأهداف المرغوبة لخدمة المصلحة العامة، وقد أحدث التأميم تغييراً كبيراً في علاقات الإنتاج داخل المجتمع، لأنه لم يعد هناك تناقض في المصالح بين العامل والمالك والمجتمع، لأن المالك أصبح هو المجتمع، والمستهلك والعامل جزء من هذا المجتمع، وبينهما توجد روابط تكاملية وليست تناظرية.¹

الفرع الثاني: اثر التأميم على النظام القانوني

طبقاً لنص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي تنتم الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، بموجب المادة 4 مكرر 1: لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

وتنص المادة 19 من الأمر 04-01 السالف الذكر، على أن شروط نقل الملكية تخضع إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل له.

ويمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتاً.

وطبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-352 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك²، يقصد بالسهم النوعي سهم في رأس مال الشركة، ناتج عن خصصة

¹ - عبد اللطيف بن أشوه، المرجع السابق، ص 54.

² - مرسوم تنفيذي رقم 01-352، مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، ج.ر عدد 67، لسنة 2001.

مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتاً، ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية.¹

يكفل السهم النوعي للمستفيد الحقوق التالية:

- تعيين ممثل واحد أو ممثلين اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وذلك حسب الحالة، وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت،

- سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بما يأتي:

* تغيير طبيعة نشاط المؤسسة،

* التصفية الإرادية،

* تقليص عدد المستخدمين.²

وينتج السهم النوعي آثاره بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة التي تولدت عن عملية الخصخصة، وهو غير قابل للتصرف فيه.³

ولرئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) أن يقرر مدى جدوى النص على السهم النوعي

لصالح المتنازل، بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمساهمات.⁴

ويمكن لرئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) وبموجب قرار يتخذه، تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي وذلك بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، على أن لا يتجاوز ذلك ثلاث (3) سنوات.⁵

المطلب الثالث: الشراكة

الفرع الأول: مفهوم الشراكة:

ظهرت الشراكة كمنهج نظري وكسياسة اقتصادية في أواخر الثمانينيات، فأصبحت تمثل الحل الرابط بين القطاع العام والقطاع الخاص، قبل أن تتحول إلى آلية للتعاون

¹ - انظر المادة: 2 من المرسوم التنفيذي السابق.

² - انظر المادة: 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ - انظر المادة: 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - انظر المادة: 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ - انظر المادة: 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

والتكامل بين متعاملين اقتصاديين من جنسيات مختلفة، لتصبح بذلك أهم وسيلة للحد من السياسات الاحتكارية التي كانت المؤسسات الاقتصادية تلجأ إليها بفعل تزايد حدة المنافسة فيما بينها، فهي بذلك تعتبر إستراتيجية وضعتها المؤسسات الاقتصادية لمسايرة الأوضاع التي كانت تعيشها.

حظيت إستراتيجية الشراكة باهتمام كبير فصيغ لها عدة تعريفات قصد ضبط مفهومها، فعرفها (يفلين لسر) على أنها:

تتمثل في كل أشكال التعاون بين المؤسسات أو منظمات لمدة معينة من أجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها مسبقاً.

في حين عرفها (بورغلي) على أن الشراكة:

تهدف إلى إنشاء مؤسسة جديدة وتكون الملكية عامة موزعة على المشاركين بنسب متفاوتة تحت إشراف مطلق لأحد المتعاقدين.¹

أما (بنا مار برفاييل) يرى بان إستراتيجية الشراكة هي:

عبارة عن علاقة عمل بين شريكين على الأقل، تبنى على مبدأ الثقة وتقاسم المخاطر، حتى يتم التعاون على تطوير نشاطات محددة لتحقيق غاية مزدوجة بمساهمة تكنولوجية وتسييرية قصد ضمان استقرار المؤسسة.²

الفرع الثاني: اثر الشراكة على النظام القانوني

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة

3 - شريط عابد: دراسة تحليلية لواقع وأفاق الشراكة الاقتصادية الأوروبية والمتوسطية: حالة دول المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004، ص 181.

2 - شريط عابد، الرسالة السابقة، الصفحة نفسها.

الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 ابريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به. ولقد تضمن الاتفاق تسعة أبواب للتعاون المشترك تضم مجموعة من المجالات جاء تفصيلها كما يلي:

1/الحوار السياسي:¹

يقام هذا الحوار السياسي والأمني بشكل منتظم، وهو يسمح بإنشاء روابط تضامن دائمة بين الشركاء. كما أنه يتعلق بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك التي من شأنها ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية. ويتم إجراء هذا الحوار في آجال منتظمة، وكلما اقتضت الحاجة وعلى عدة مستويات:

أ * على المستوى الوزاري، خاصة في إطار مجلس الشراكة.

ب * على مستوى الموظفين السامين الذين يمثلون الجزائر من جهة، ورئاسة المجلس واللجنة من جهة أخرى.

ج * من خلال الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية لا سيما الممثلين الدبلوماسيين في بلدان أخرى.

د- في حالة الضرورة، بأية طريقة أخرى من شأنها أن تساهم في تكثيف هذا الحوار وتفعيله.

2/الانتقال الحر للسلع:²

تقوم المجموعة الأوروبية والجزائر، تدريجيا، بإنشاء منطقة للتبادل الحر، خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة، كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وهذا طبقا لإحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة.

¹ - انظر المواد: 3، 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 ابريل 2005، ج.ر. عدد 31، لسنة 2005.

² - انظر المواد: من 6 إلى 29 من نفس المرسوم الرئاسي.

ونص الاتفاق هنا، على تحرير المبادلات من المنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري، عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية لبعض المنتجات واعتماد نظام الحصص على البعض الآخر.

أ- المنتجات الصناعية:

تم الاتفاق على تفكيك مختلف الحواجز الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية الأوروبية الواردة إلى الجزائر، وهذا بصورة تدريجية خلال 12 سنة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ. مع العلم أن المنتجات ذات المنشأ الجزائري تدخل إلى المجموعة معفاة من كل الحقوق الجمركية والرسوم:

أولاً: فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 2.

ثانياً: يتم تدريجياً إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر والتي ترد قائمتها في الملحق 3، كالتالي:

* بعد مضي 3 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 4 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 5 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 6 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 7 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.

ثالثا: يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي ترد قائمتها في الملحقين 2 و 3 التي يكون منشؤها المجموعة عند استيرادها في الجزائر كالتالي:

* بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم الى 90% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 3 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 4 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 5 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 6 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 50% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 7 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 8 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 30% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 9 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 10 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 10% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 11 سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 5% من الحق القاعدي.

* بعد مضي 12 سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء الحقوق المتبقية.

ويمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية، في شكل زيادة أو استرجاع حقوق جمركية لفترة محدودة. غير انه لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا الصناعات الفتية أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات كبيرة، خاصة عندما تترتب عن هذه الأخيرة مشاكل اجتماعية خطيرة.

ب- المنتجات الزراعية:

لم يتم الاتفاق على التحرير الكلي لها، وقد أعطيت امتيازات خاصة متبادلة لكلا الطرفين:

* الخضر، الفواكه، زيت الزيتون، المصبرات، عصير الفواكه، الخمر، فيما يتعلق بالصادرات الجزائرية إلى أوروبا.

* اللحوم، الحليب، التبغ، المواد الزيتية، فيما يخص صادرات الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر.

ج- المنتجات الصيد البحري:

تم الاحتفاظ بالنظام المعمول به بموجب اتفاق 1976، حول تصدير السمك الجزائري، والذي نص على التحرير الكلي لصادرات السمك الطازج. من جهتها تشترط الجزائر في إجراء تخفيضات على الحقوق والرسوم، ما بين 25% إلى 100%، لمعظم المنتجات السمكية الطازجة والمجمدة.

د- المنتجات الزراعية المحولة:

سيقوم الاتحاد الأوروبي بإلغاء الحقوق الجمركية بنسبة 95% على الواردات الاعتيادية ذات المنشأ الجزائري، من جهتها تقوم الجزائر بتخفيضات جمركية تغطي حوالي 85% من واردتها من الاتحاد.

3/ الباب الثالث: تجارة الخدمات¹

يُدخل الاتفاق أحكام جديدة خاصة بتحرير الخدمات. حيث يؤكد الاتحاد الأوروبي والجزائر، التزامهما في إطار الاتفاقية العامة حول التجارة والخدمات، بتبادل مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية"، فيما يخص الحضور التجاري للشركات وأداء الخدمات العابرة للحدود. مع احتفاظ الجزائر بالمعاملة الوطنية الخاصة بفروع الشركات الأوروبية المستقرة على إقليمها. أما فيما يخص خدمات النقل التجاري، وتتنقل الأشخاص لممارسة تجارة الخدمات، فتبقى مقيدة برخص وشروط متبادلة، ويمكن أن تكون محل اتفاقات خاصة يتفاوض حولها الطرفان.

4/ الباب الرابع: المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى²

تلتزم المجموعة والجزائر، بترخيص كل المدفوعات المتعلقة بالصفقات، وذلك بعملة قابلة للتحويل. كما يعمل الطرفان على ضمان حرية تداول وانتقال رؤوس الأموال، الخاصة بالاستثمار المباشر في الجزائر، وكذا إمكانية تصفيتها وإعادة ترحيل نواتجها وأرباحها إلى موطنها الأصلي.

5/ الباب الخامس: التعاون الاقتصادي³

يهدف التعاون الاقتصادي إلى تدعيم عمل الجزائر من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. ويشمل عدة مجالات أهمها: التعاون في مجال تحرير المبادلات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، والتعاون في القطاعات الكفيلة بجعل الاقتصاد الجزائري قادر على خلق النمو ومناصب الشغل وهي: قطاع الصناعة، الزراعة، الطاقة، النقل، الجمارك، الخدمات المالية، السياحة، الاستثمار، الإعلام والإحصاء، المجال العلمي والتكنولوجي، الجانب التشريعي، البيئة، التربية والتكوين.

¹ - انظر المواد: من 30 إلى 37 من المرسوم الرئاسي السابق.

² - انظر المواد: من 38 إلى 46 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ - انظر المواد: من 47 إلى 66 من نفس المرسوم الرئاسي.

كل هذا من خلال: تبادل المعلومات والخبرات والتكوين، والمساعدات التقنية والإدارية والتنظيمية، تنفيذ أعمال مشتركة، دعم الاستثمار المباشر... الخ.

كما يعمل هذا التعاون على تشجيع التكامل بين الدول المغاربية وذلك بتنفيذ كل تدبير من شأنه أن يساهم في تنمية هذه العلاقات بين الدول المغاربية.

6/ الباب السادس: التعاون الاجتماعي والثقافي¹

يعترف الطرفان بأهمية التطور الاجتماعي والذي لا بد أن يتماشى مع التطور الاقتصادي، وبوليان الأولوية لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية. وتم التطرق هنا إلى:

* أحكام متعلقة بالعمال، خاصة ما يتعلق بظروف عيشهم وعملهم وكذا الأشخاص الذين يعولونهم.

* الهجرة غير الشرعية، وضرورة عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية في البلد المضيف.

* ترقية دور المرأة في مسار التطور الاجتماعي والثقافي، ودعم البرامج المتعلقة بالتنظيم العائلي وبحماية الطفولة والأمومة.

* تحسين نظام الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة.

* التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن تعديل الهياكل الاقتصادية، وتحسين ظروف العيش وتوفير مناصب الشغل وتطوير التكوين، لاسيما في المناطق المحرومة.

في مجال الثقافة والتربية، يهدف الاتفاق إلى:

* ترقية التبادل والتعاون الثقافي، الذي يغطي عدة ميادين أهمها: تنظيم تظاهرات ثقافية، حفظ وترميم النصب والمواقع التاريخية والثقافية، الترجمة الأدبية، تكوين الأشخاص العاملين في ميدان الثقافة، تشجيع التعاون في ميدان السمعي البصري.

¹ - انظر المواد: من 67 إلى 78 من المرسوم الرئاسي السابق.

* الإسهام في تحسين المنظومة التربوية والتكوين من خلال: تشجيع التحاق العنصر النسوي بالمؤسسات التربوية للتعليم، تطوير مستوى خبرة إطارات القطاعين العام والخاص، تشجيع إقامة روابط مستديمة بين الهيئات المختصة في الجانبين.

7/ الباب السابع: التعاون المالي¹

يهدف التعاون المالي إلى تحقيق أهداف الاتفاق، ويشمل عدة ميادين للتطبيق، هي على الخصوص:

* تسهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد الجزائري.

* تأهيل البنى التحتية الاقتصادية، وترقية الاستثمار الخاص، والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل.

* الأخذ بعين الاعتبار آثار إنشاء منطقة تبادل حر على الاقتصاد الجزائري، لاسيما من زاوية تأهيل الصناعة وإعادة تحويلها.

* مرافقة السياسات التي يتم تنفيذها في القطاعات الاجتماعية.

بالإضافة إلى حداثة الاتفاق. غير أن هذه المساعدات المالية تعتبر المحرك الرئيسي لإتمام عملية الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الجزائري، وتأهيل المؤسسات الصناعية، وإحداث الاستقرار الاجتماعي والأمني.

8/ الباب التاسع: التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية²

لقد أعطى الطرفان أهمية خاصة لتعزيز المؤسسات في ميدان تطبيق القانون وسير العدالة، من أجل تعزيز دولة القانون. ويشمل التعاون في هذا الميدان عدة جوانب هي: تسهيل تنقل الأشخاص، الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، التعاون في المجال

¹ - انظر المواد: من 79 إلى 81 من المرسوم الرئاسي السابق.

² - انظر المواد: من 82 إلى 91 من نفس المرسوم الرئاسي.

القانوني والقضائي، مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، محاربة التمييز العنصري وكره الأجانب، مكافحة الإرهاب والمخدرات والفساد.

9/ الباب التاسع: الأحكام المؤسساتية العامة والختامية¹

هو البند الأخير من الاتفاق ويتضمن إجراءات مؤسساتية أهمها:

* إنشاء مجلس شراكة، يتولى تنفيذ الاتفاق، وتسوية الخلافات، والسهر على السير

الحسن لكل القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

* إنشاء لجنة شراكة، مكلفة بتسيير الاتفاق، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس الشراكة.

* يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة، وهو يحل محل اتفاق التعاون الموقع في أفريل 1976، اعتباراً من دخوله حيّز التنفيذ.

تعتبر البروتوكولات من رقم 1 إلى 7 ، وكذا الملحقات من رقم 1 إلى 6، جزء لا يتجزأ من الاتفاق، وهي تبين إجراءات وقواعد تنفيذ بنود الاتفاق.

ومن خلال ما سبق، وما تضمنه هذا الاتفاق من أحكام، خاصة تلك المتعلقة بتفكيك مختلف الحواجز الجمركية المفروضة على عملية التبادل الحر للمنتجات على اختلاف أنواعها² (منتجات صناعية، زراعية، الصيد البحري، المنتجات الزراعية المحولة) وما سيخلفه انضمامها من آثار وانعكاسات وإن كانت ستتراوح بين السلبية والإيجابية إلا أنها وبناء على ما تعرفه القطاعات المختلفة في الجزائر من ركود على مستويات الإنتاج والتصدير والذي يعود سببه إلى عدة عوامل منها:

¹ - انظر المواد: من 82 إلى 91 من المرسوم الرئاسي السابق.

² - انظر المادة: 9 وما بعدها من نفس المرسوم الرئاسي.

* عدم امتلاك قدرة تنافسية في مواجهة الدول الأوروبية المصنعة مما يشكل تحديا أمام الصناعة الجزائرية،

* تقادم الأجهزة والمؤسسات الإنتاجية في بعض القطاعات،

* ضعف الكفاءات لعمال المؤسسات الإنتاجية والنقص في التأهيل والذي ينعكس سلبا على نوعية المنتج،

* مستويات الجور المنخفضة والتي تنعكس بدورها على مردودية الإنتاج، والذي يرجع إلى تدهور الوضعية المالية للمؤسسات العمومية،

* الاختلاف والفرق الواسع في مستوى التنمية، والقدرات التكنولوجية والتجارية والمالية.

كل هذا سيجعل من امتيازات تفكيك الحواجز الجمركية والتي من المفروض أن تستفيد منها أطراف الاتفاق على حد سواء، لا تستفيد منه الجزائر بقدر ما تستفيد منه الدول الأوروبية، نظرا لما تعانيه القطاعات الجزائرية من ضعف في مردودية وكفاءة الإنتاج، ووجودها في مراتب متدنية من حيث التصدير (اقتصار صادراتها على المنتجات النفطية).

وبالنظر إلى تصريح الجزائر¹، والتي صادق مفوضوها ومفوضو الدول الأعضاء والمجموعة الأوروبية عليه ضمن الاتفاقية، لا سيما المتعلق بالمادة 9 من الاتفاق والذي نصه: "تذكر الجزائر أن تزايد تدفق الاستثمارات الأوروبية المباشرة في الجزائر تشكل احد الأهداف الأساسية لاتفاق الشراكة، وتدعو المجموعة ودولها الأعضاء لتقديم دعمها قصد تجسيد هذا الهدف وعلى وجه الخصوص في إطار تحرير التبادلات ورفع الحواجز الجمركية. يدرس مجلس الشراكة المسألة إذا اقتضى الحال".

يستشف من التصريح أن استقطاب الاستثمارات الأوروبية في إطار الشراكة، يعتبر من الأهداف الأساسية إن لم نقل أهمها، و التي جعلت الجزائر تقدم على إبرام الاتفاقية، حتى تكون على قدم المساواة مع الأطراف في الاستفادة من امتيازات التفكيك الجمركي من خلال

¹ - انظر المادة: 14 من البروتوكول رقم 7، من المرسوم الرئاسي السابق.

ما ستعطيه تلك الاستثمارات من دفع بخصوص الكفاءة الإنتاجية في مختلف القطاعات الموجهة إلى التصدير.